(القرار رقم ١٦٧١ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٦٤٣/z) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٤/٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٦) لعام ١٤٣٥هـ، بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ كل من:..... .و..... و.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٦) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٩٠/ص ح) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٤٨٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٩هـ، وأثناء جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة كل من ممثلي الهيئة وممثل المكلف عن المبالغ المستحقة بموجب القرار الابتدائي وما إذا كان المكلف قام بسدادها أو قدم عنها ضمان بنكي، فأفاد ممثلو الهيئة بأن المكلف لم يسدد ولم يقدم ضمان بنكي بالمبالغ المستحقة ولذلك يطالبون برفضه من الناحية الشكلية، وأفاد ممثل المكلف بأن الشركة لم تسدد ولم تقدم ضمان بنكي بالمبالغ المستحقة بموجب القرار الابتدائي بحجة أن الشركة قد تمت تصفيتها.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى المادة (١٣) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ والتي تنص على أن "استئناف المالية والمكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة الابتدائية، وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه،...ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوبًا بصورة مصدقة رسميًا من وصول دفع الزكاة"، ورجوعها أيضًا للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط

المنصوص عليها في هذه المادة"، وكذلك رجوعها إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديدًا الفقرة (خامسًا) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وباطلاع اللجنة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ الذي أجاز استمرار العمل بقرار وزير المالية رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ، وذلك خلال الفترة من نفاذ المرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ إلى حين صدور القرارات التنفيذية اللازمة من وزير المالية".

واطلاعها على الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي تنص على أن (على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة، وتسديد الضريبة المستحقة وفقًا للقرار الابتدائي المذكور، أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ)، وكذلك اطلاعها على الفقرة (١١/أ) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي تنص على أنه (إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي: أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي، أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلًا للتجديد تلقائيًا وقابلًا للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر، وأن يكون وفقًا للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية).

وحيث إن القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ جعل الضريبة أصلا في إجراءات الاعتراض، والزكاة فرعًا عنها مما يلزم معه إلحاق الفرع بالأصل ومعاملة الزكاة كالضريبة في الإجراءات، وتطبيقًا للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه والتي تلزم المكلف بسداد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب القرار الابتدائي أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة خلال المدة النظامية كشرط لقبول استئنافه، وحيث صدر قرار اللجنة الابتدائية بتاريخ ١٤٣٥/٦/٩هـ، وتم قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٩هـ، ونظرًا لأن المكلف حتى تاريخ صدور هذا القرار لم يقم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضمانًا بنكيًا، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٦) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،